

الشرح الكبير على مختصر خليل | 3 | المقدمة | الشيخ د.

الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمة الله علينا وعليه وبعد قال هي ظرف زمان هنا مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى. ايش ايش الكلام؟ في في الفقه بدأنا في درس الفقه الاول وبعد - 00:00:00

قال هي ظرف زمان هنا. انت اتكلم قلنا اسبوع نقرأ اه نعم؟ نكمل المقدمة ذكرت اتنا مقدمة له يعني المقدمة اولا. نعم. اه طيب كما تحب. نعم. نعم - 00:00:20

قال وبعد هي ظرف زمان هنا مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى. ايه هي بعد ما تقطع لظهوره اللفظ بمعنى آه بعد قليل تقول بعد فاذا قطعتها على ظهر في اللفظ - 00:00:40

تكون مبنية من المبنيات على الضم. هي تقرم بها اللواء معها الواو يقال وبعد. وتأتي معها اما ايضا اه يقال اما بعد وتقدير الكلام ومهمما يكون من شيء الكلام كذا وكذا - 00:01:00

واليك لما بعد لفظ وضعها جاءت معها اما ولم تأتي بعدها اما لانها في تقدير واداة شوط ممحوقة يأتي بعد الجملة التي تأتي بعدها تكون مصنوعة بالفاء دائم لازم تكون مصنوعة منها. وبعد فيقول المصمم مثلا - 00:01:20

شيخ هل هل ما ورد من ان آه قوله وبعد المقصود بقول الله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب لا ربما هذا لا يثبت يعني وهي حتى اختلفوا من اول من نطق بها ولكن هي يعني في - 00:01:40

العرب وفي خطب النبي صلى الله عليه وسلم شائعة كثيرة. ولم ترد فيها سنة قال ولذا بنيت على والواو نائبة عن اما اي مهما يكن من شيء بعدهما تقدم. فقد اي فاقول قد - 00:02:00

سألني جماعة ابانا اي اظهر الله لي ولهما معلم جمع معلم وهو لغة اثر الذي وهو لغة الاثر الذي يستدل به على الطريق واراد بها ادلة. يعني نعلم هو اثر على ما تستدل به عن طريق تعمل لوحدة عمل نافذة هذه اثر وعلامة تستدل بها على - 00:02:20

المنهج الذي تريده. التحقيق مصدره حق الشيء اثبته بالدليل او اتى به على الوجه الحق ولو لم يذكر الدليل والمراد به هنا ما كان حقا اي مطابقا للواقع ففي معلم استعارة - 00:02:50

تصريحية ويصح ان يراد بالمعلم الاثر نفسه. ففي التحقيق استعارة بالكتابية بان شبه التحقيق بطريق سلوك بطريق سلوك تشبيها مدبرا. في النفس على طريق مكتبة وفي معلم استعارة تخبيطية. وسلك اي ذهب بنا وبهم انفع طريق - 00:03:10

اي طريقا انفع تأليفا. طريق سلوك تشبيها مضرم في النفس على طريق المكتبة وفي معلم استعارة الداخلية قال وسلك اي ذهب بنا وبهم انفع طريق اي طريقا انفع تأليفا. مختصرنا - 00:03:40

مفهول ثان لسؤال وجملة اذان وما بعدها اعتراض قصب بها الدعاء له ولهما والاختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعنى. على مذهب الامام اي فيما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية. امام الائمة - 00:04:00

مالك ابن انس ابن مالك ابن الصبحي رحمة الله تعالى مبينا بكسر الياء المشددة اسم فاعل نعت ثان لمختصر. ولما؟ اي للقول الذي تجب به الفتوى لكونه مشهور او المرجح نعم قوله ايه نفصل يعنيه - 00:04:20

بين المتن والشرعى قوله كذا قول هو يعني يقترح ان نفصل بين المتن والشرح كلمة قوله او قاله هو الصوت يقترح بان نفصل بين

المتن والشرح به كلمة قوله. آآ اللي هو قوله - 00:04:50

المتن يعني قول وصلنا في كلام الخليل يعني. نعم. هم. لكن احيانا اه كلمة بسيطة يا محمد. الشرح والمشاورات. اه تمام. لكونه المشهور او المرجح فاجبت قال عطف على سألي - 00:05:10

سؤالهم لم يقل اجبتهم اشارة الى انه لم يضيع من سؤالهم شيئا بل اتي به متصفا او متصفا بالاو صاف في الثالثة الاغتصاب وكونه على المذهب المذكور والتبيين لما به الفتوى. قال فاجبت سؤالهم بعد - 00:05:40

متعلق باجبت اي بعد طلب الخيرة بفتح الخاء وكسرها مع فتح الياء فيها وطلبتها في صلاتها ودعائهما الوالدين في الصحيحين وهي من الكنوز التي اظهرها الله تعالى على يد رسوله عليه - 00:06:00

الصلوة والسلام فلا ينبغي لعاقل هم بامر تركها. صلاة الاستخاراة كل من يريد ان يقدم على شيء ينبغي ان لا تفوته الاستخاراة لأن يختص بها الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم. لأن اعطاكم شرع - 00:06:20

مستشار يعني وهو توكل على الله عز وجل بان تفوض اليه امرك وادا لله في هذا الامر وهو من الامور المباحة ليس بالامور التي نها عنها الشرع ولا ندب اليها بل هي من الامور الجائزة وان - 00:06:40

ادا فوضت امرك الى الله وتضرعت اليه بعد الصلاة ت يريد ان يهديك الى ما عاقبته خير قد استشرت من عنده علم الغيب والشهادة آآ لا يأخذ ذلك يعني تعدد كنز للمسلم ما ينبغي ان تفوته في الامور المباحة - 00:07:00

لكن لا تكون في الامور ليعلم فسادا يعني هناك بعض الناس يستحب في اشياء ليس فيهم احد استخاراة. يستخير في شيء فيه مفسدة في تفريق بين المسلمين في يعني اشياء عاقبتها سينة ويعلم ذلك لانه حريص - 00:07:20

وعليها من حيث لان فيها مصلحة دنيوية ولا تعطيه آآ تجاه وتعطيه مالا وتعطيه نفوذا نستخير فيها ويعلم انها هي ابتلاء وان هي فيها فساد لا استخارة مثل هذا الامر. قال ثم ذكر - 00:07:40

السلاح في كتابه هنا ذكر في قبل قليل ذكر الفتوى قيدها بالمشهور او الراجح. آآ هل الخروج على خلاف القوانين هذه لمراعاة يعني مصالح مثلا مثل ما في ما اخذتم به مثلا في اقوال المعاملات - 00:08:00

معينة وكذا وغيرها قد يشهر في وقت اخر وذلك الفقه المالي كثير من طب آآ الفت في ما به العمل. في كتاب اسمه العمل المطلق. للمغاربة الاندلسيين - 00:08:20

يعني يختارون من اقوال العلماء في المساجد الاجتهادية من يحقق المصلحة في وقته في زمانهم يكون هو آآ في اصل المذهب هو من الاقوال غير مشهورة. هنا ويشاهدونه ويقولون لنا وبه العمل - 00:08:40

هذا يكمن راجع في ذاك الوقت ما ينبغي ان يكون راجعا في كل وقت. لن نجد في كتبهم مثلا في الحواشي لما يدخلولي العمل بالعمل في ذاك الوقت لكن ليس ضوءنا كله والعمل ينبغي ان يكون في هذه الوقت فاذا كان هو يحقق المصلحة وهو من مسائل الاجتهاـ - 00:09:00

ومنصور فيه الى المصالح والمفاسد فقد يرجح ما ليس براجح في وقت دون وقت اخر. يقول يعني ايه؟ يعني هو لا يرجو منه؟ اذا قال به العمل هل لا يلزم ان هو الراجح نعم لنفسه؟ لا ليس الضوء لان في الغالب الليبية العمل وما الاقوال الضعيفة. لتجد في كتب الفقه - 00:09:20

العمل قليل لو كان هو الرجع خلق هو الراجح. هو الراجح بالعمل. لكن اذا كان اطبع وقال به العمل في الغالب ويقول لا يكون هو راجح ولا مشروع في ذاك الوقت. وجه العمل به مع ضعف دليل. هو تحقيق المصلحة لانه قد يرجح ما ليس براجح في وقت من الاوقات في - 00:09:50

من مسائلها اجتهاـية مبنية على المصالح والمفاسد. قال ثم ذكر سلاحه في كتابه ليقف الناظر عليه وقصده بذلك الاغتصاب فقال مشيرا اي حال من فاعل من اجبت مقدرا اي اجبت - 00:10:10

حال كوني مقتدا او مقدرا الاشارة بفيها اي بهذا اللفظ اي ونحوه من كل ضمير غائب عائد على غير مذكور او انه عبر بفيها عن كل ما

ذكر مجازا فشمل نحو حملت - 00:10:30

قيدت ونحو وظاهرها واقيم منها. مم. قال موقع منها انها المدونة وفيها مدونة ضمير الغائب هذا اصطلاح هو هذا اصطلاح في النادي المالي كل. يقول لي اذا كان وايشه في كتابي قيل وفيها هكذا ضمير راجع على غير المذكور - 00:10:50

ضمير غائب وراجعة غير مذكور كانها مستحضره في الذهن وكل حد يعرفها انها وضمير جاهلية. واقيم منها علم المثل يذكر خلافه يدين يجعل له سند يجعل سند قول او الذي يذكره آآ من اين سبب - 00:11:10

وسندوم يقول آآ اقيم منها يعني اقيم كلام المدونة في باب كذا وكذا آآ استنبط منه واستدل منه على هذه المسألة مشيرا للمدونة التي هي الام وهي تدوين سخون للاحكام التي اخذها ابن القاسم عن - 00:11:30

الامام او ربما ذكر فيها ما رواه غيره وما قاله من اجتهاده. ومشيرا باول اي بمادة في اول الى اختلاف شارحيها اي انما التأويل يعني. نعم نعم. في اول او تأول - 00:11:50

اولى وكده. نعم. ومشيرا باول اي بمادة اول اختلاف الى اختلاف شارحيها اي شارح ذلك الموضع منها وان لم يتصدوا لشرحها لشرح سائرها. يعني اذا كان الذين شرحوا نص المدونة في تلك في ذلك الموضع. والواحد - 00:12:10

شرحوا بطريقة يفهم منها اه ان الحكم يخالف ما شرحه الآخر حدا يعبر عنه بتقويم. اه تؤولت على تلاوة تؤويت على كذا. او تأوي لاني عندما اقول تأويلاي وعلى المراد به ان هناك قول لبعض شيوخ المالكية آآ اختلفوا في بعضهم هذا - 00:12:30

مبني على تأويلهم لنص المدون. بعضهم اولهم بهذه الصورة وبعضهم اولهم بسورة اخرى. في فهمها اي في فهم المراد من ذلك الموضع المؤدي فيه كل له الى خلاف فهم الآخر - 00:13:00

يختلف المعنى به ويصير قولًا غير الآخر ويجوز الافتاء بكل ان لم يرجح الاشياخ ببعضها وهو لا لا خفاء به وليس بالازم ان كل من ذهب الى تأويل يكون موافقا لقول كان موجودا - 00:13:20

من قبل بل يجوز والغلب عدم الموافقة. تجوز الفطرة بوجهين يا شباب. نعم. الفطرة تجوز بالواجب وجهين ما لم يكن فيه توجيه يعني اي نعم انه تأويل لانه عم كل اه شيخ اه فهم كلام اه المدونة - 00:13:40

على صورة واحدة وبناء على الفهم اختلفت الاقوال في حكم المسألة. فإذا كان هناك ترجيع احد الرأي ينبغي لاحد ان يكون هناك ترجيح يعني يأتي الناس الذين يرجحوا للديون قال له ارجح من يقصد يونس - 00:14:00

كان جا له استظهر يعني ابن رشد. وإذا كان قال كذا اللقمة وهكذا. فإذا كان هو ذكر اه تأويلات فقط هكذا يدل ان يحصل تريج ولا يجوز الواحد باي منهم. شيخ هل يقصد اناسا باعینهم آآ المؤولين؟ هل يقصد الناس؟ لا ليس - 00:14:20

ورد في موضع كثيرة احيانا آآ ابن شعبان او الطريقة اختلف بين اه ابن رشد واللخمي كثير ما يقع هذا. اللخوي هو اللي على وجهه اجمعوا له على وجه اخر. ومشيرا بالاختيار اي بمادته الشاملة للاسم والفعل لاختيار الامام ابي الحسن - 00:14:40

علي اللخمي صاحب التبصرة. لكن ان كان مادة الاختيار التي اشرت بها ملتبسة بصيغة الفعل فذلك الاختيار اشارة لاختياره هو في نفسه. يعني اذا كان قال واختاره معنى هذا الاختيار - 00:15:10

من الاقوال ترى هو الذي وقع اه الاختيار منه. وإذا كان جاي يقول مختار كذا معناه النخ يختاره من اقوال هناك اهل العلم منهم من قال كذا ومنهم من قال كذا. واللحن اختار واحد من اقوال اهل العلم. واحيانا - 00:15:30

اه يصل منه الاختيار ما فيش حد اه عضد بالاختيار من نحن هو الذي اختار فيعد له اختاروا بمعنى هاي اللفة. نعم. فذلك الاختيار اشارة لاختياره هو في نفسه اي من قبل نفسه لا من اقوال اهل المذهب - 00:15:50

وان كان بالاسم كالمختار فذلك القول من الخلاف بين اهل المذهب وسواء وقع منه بلفظ الاختيار او التصريح او الترجيح او التحسين او غيرها. يعني سواء كان اللحمة في غير - 00:16:10

المكان في غير خليل قال لي استحسن كذا او قال والصحيح كذا فخليله يعبر عنه بلفظ المختار وذا كان هذا آآ الاختيار سابق اللقبة غير هو الذي استحسن و هو الذي اختاره - 00:16:30

ا و اللحم واللحم اراد ان اه يعني يرجحه ويصححه فيعبر عنه والمختار يعني اللحمة اختيار من الخلاف السابق. والذي هو كان على صفة تصحيح او تحسين او اي تعبير اخر. واذا كان - 00:16:50

يعني آما كانش فيه عندهم اختيار في هذه المسألة ولا تصحيح وترجح. والنخب يولي من نفسه يعني آما اختيار وصح ورجح فيقول اختياره لكم. ومشيرا بالترجح لترجمة الامام ابي بكر - 00:17:10

محمد بن عبدالله بن يونس وسواء وقع منه بلفظ الترجح او غيره حال كون الترجح الذي اشرت به ذلك اي مشابهة لاختيار المشار به للخمر عند كتاب الجامعة عنده كتاب الجامع وهو طبع الان وآآ - 00:17:30

scl المصلحة scl ياء هي قريبة من معصية جزيرة قريبة من اه في حكم المسلمين اه اخذ النصارى وبيونس منها اذا كان عبروا الشيخ خليل بكلمة الراجح معناه هذا هو كلام ليوسف - 00:17:50

فهو الذي رجحه. نعم. اي مشابهة لاختيار المشاري به للخمر في كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك اختياره هو في نفسه وان كان بالاسم كذلك لاختياره من الخلاف. نفسه حتى الترجح على نفس - 00:18:10

السباق لو كان يقال ورجحه معناها ترجحه من يونس. واذا كان قال الراجح معناه يونس اختيار الترجح من اقوال غيره. نعم. وبالظهور للامام محمد بن احمد بن رشد كذلك. وبالقول للامام - 00:18:30

ابي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازني نسبة لمازرة بفتح الزي عبدالله بن رشد بيقول استظهاره انا ولو لم يسمى والظاهر ايضا نفس الشيء نفس ان السباق كان بلفظ الفعل معناه - 00:18:50

ابن رشد هو الذي رجحه هو الذي اختاره من عندي. واذا كان بصيغة الاسم فهو اه من كلام غيره. وكذلك ثم بعد قال يعبر عنه بالقول هو بلفظ القول وقوله وهو القول - 00:19:10

وكذا فالتعبير بلفظ القول يعني قال ولدي قال هو نعم لماذا كثرة الترميز في كتب المالكية هي بالعكس هذه ربما لا بطريقة عصرية انا قلت له الى البحوث آآ في العالم المتقدم آآ الاشياء الكبيرة كلها - 00:19:40

اه يدعون للتزميز يعني بس المهم ان في المقدمة وفي النهاية وفي يعلم لي يقول لك المراد بهذا وكذا وكذا من باب الاختصار توفير الوقت على الناس لا يحتاج كل مرة الى ان يعيد نفس الكلام. وهذا وجدنا عند الاجانب طريقتهم الان في التأليف كل ما يعتمد هذه الصورة - 00:20:10

يعني بدل ما يريد لك في كل مرة الجملة والاسماء وكذا عملك في المقدمة الاصطلاحات متاعك زي موجود في كتبه متقدمة حجر ولا كذا عين اقصد بها الكتب الستة اسمع اقصد به هكذا يكتب لك حرف عين وخلاص صفحاتك من غير فائدة - 00:20:30

وبالقول للامام ابي عبدالله محمد بن علي بن عمر النازري نسبة لمازرة بفتح الزي وكسرها مدينة في جزيرة في صقلية وهو تلميذ لخبي. كذلك اي في التفصيل المتقدم. والمراد متى ذكرت ذلك فهو اشارة الى ترجح - 00:21:00

لا ان المراد انه متى رجح بعضهم شيئا اشرت له بما مر. وحيث اي وكل مكان من هذا المختصر او كل وقت قلت فيه خلاف اي هذا اللفظ كذلك اي قولي خلاف - 00:21:20

اشارة للاختلاف بين ائمة اهل المذهب في التشهير. يعني يختلفوا في التشهير متى اذا كان مثلا اه فيها خلاف بين المتقدمين اه مثلا اه ابن محزز شهر كذا وابو بكر بن محمد - 00:21:40

شهر كذا مازن شهر كذا ونور الشهر كذا اختلفوا يعني كل منهم يقول هذا القول هو مشهور واذا كان لك اختلاف في في التشهير فيعبر عنه بلفظ الاختلاف. بلفظ الاختلاف يعني خلاف - 00:22:00

يقول في الخلاف. نعم. يعني الحكم كذا او كذا خلاف. لما يقول خلاف معناها فقهاء وعلماء المالكية اختلفوا في ايها اه اي القولين اشهر؟ ياشيخ الاسماء اللي مرت هذه كلها تعتبر بحكم الترجح. الا ان اصطلاحا - 00:22:20

برضو لكن اصطلاح لما يعبر اه استظهاره تعرف ان الترجح لما بالاختيار تعرف ان الترجح من وهكذا بحيث ما عاش يحتاج يدخل لك مرة اخرى مش لازم تعرف انه في التسيير للاقوال اي تساوى او تساوى المشاهد - 00:22:40

تساوي المشهرون في الرتبة عنده سواء وقع منهم بلفظ التشهير او بما يدل عليه كالذهب كالذهب كذا او الظاهر كذا او الراجح او المعروف او المعتمد كذا فالمراد بالتشهير الترجيح - 00:23:10

فان لم يتساوي المرجحون اقتصر على مرجحه الاقوى عرف او عرف ذلك من تبع كلامه بيفطس على الراجح دائمًا لكن عندما لا يوجد راجحا ومرجحا ويجد اقوالا متساوية فهذا هو الذي - 00:23:30

تعبر عنه بخلاف وحيث ذكرت قولين او اقوالا بلا ترجيح فذلك اشارة لعدم في الفرع اي الحكم الفقهي الذي وقع فيه الاختلاف فعدم اطلاع في الفرع على ارجح - 00:23:50

تحية اي راجحية منصوصة لاهل المذهب اي لم اجد ترجحها اصلا فافعل التفضيل في تصنف ليس على باب فتأمل. ترجحها على الاطلاق معناه. خلاف لما هو خلاف معناه في تشهير - 00:24:10

لكن معروف شيء لكن عندما يقول قوله لم يعرف حتى ان في تشهير في الكلام وان ما في الكلام هذا القول هذا مشهور ولا غير مشهور؟ لم لم يقف على تشهير في المساء. هذا لا ينصح بنفسه - 00:24:30

اي نعم. اما لو وجد راجحية او ارجحية لاحد الاقوال لاقتصر على الراجح او الراجح ولو وجد راجحية للكل عبر بخلاف كما مر. فالصور اربع واعتبر لزوما من المفاهيم جمع مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. مفهوم - 00:24:50

فقط يعني قاعد اعتبره من المفاهيم لأن مفاهيم كثيرة اعتبره في متن خليل اعتبره مفهوم الشرط يعني في مفهوم الشوط ومفهوم الغاية ومفهوم اللقب ومفهوم الصفة والاستثناء هذه كلها لا يعتد بها يعني مثلا المفهوم - 00:25:20

يقول لك اه اه ولو سفيها. معناها انا اخذ عند يقصد من كلمة تلو اسابيع قد يصح العقدة ويصح وليس فيها. هذا مفهوم الشرط يعتبر بمعنى ان هناك قول اخر يقول آآ اذا كان - 00:25:50

السفير معنا الحكم على الحكم على هذه الحالة ولو كان سفيها اذا كان سفيها فمفهوم الشوط يعتبره لكن مفاهيم اللغة تأتيه مفهوم العدد او مفهوم الاستثناء ومفهوم اللقب ومفهوم الصفة ومفهوم الغاية كلها لا يعتد بها لا تتوقع ان هناك قول يخالف قولها هذا عندما - 00:26:10

تعبره بمفهوم المفاهيم مثلا فيجده جلدة ويضرب عشرا او يفعل كذا. لازم تفهم منا ان هناك مفهوم آآ هذا ان العدد انه يكون قد لم يتتوفر هذا الامر يضرب اقل او اكثرا. فالمواافقين كلها - 00:26:40

ام الغات ما عدا مفهوم الشرط يعتبرهم وما لا يعتبره معناه ان في قول اخر اذا لم يتتوفر هذا الشرع ولو كذا هذا هو الحكم اه ولو كان الامر كذا وكذا. معناها في قول اخر اذا لم يكون الامر كذا وكذا الشوط في قول اخر - 00:27:00

فالشرط له مفهوم عنده. لكن ما عدا شرط لا يعتد بمفاهيم اللغة. يعني يعني الشيخ في مفهوم الشرط بالضرورة ان هناك قول الاخر بينما في البقية ليس بالضرورة ليس بالضرورة لا يقصد اذا كان هو يعني وجد وجدة لكن في مفهوم الشرط معناه فيه قول اخر - 00:27:20

لكن في بقية المفاهيم قد يكون هناك قول اخر. قد يكون لكن هو لا يقصدنا. لا يقصدنا. لا يعنيها. مم. مما يطبقه هنا في الشرح هو مفهوم الشرط فقط. اي نعم هذا الذي يعتد به بمعنى عندما يأتي بكم الشرط معناه يأتي به للاحتراز من - 00:27:40

آخر في قول اخر في المسألة. قول اخر في المذهب ولا يعني؟ لا في المذهب. في المذهب اي في المسألة اللي ذكرها هو لما يقول يعني صبيا ولو سفيها ولو كذا. معناه هذا الحكم يجب عليه ولو كان في قول اخر يقول لك اذا كان سبيلا. ما هذا الحكم - 00:28:00

ينطبق عليه هذا معنى انه يأخذ بمفهوم الشخص مفهوم الشرط له اعتبار. هناك قوة لآخر اذا لم يتتوفر الشرط هناك قوى اخر في المذهب يخالف المسألة هي المفاهيم الأخرى في المذهب المالكي كلها معتبرة من ناحية الوصول عند اصطلاح المصلى في - 00:28:20

المذهب المالكي يتكلم ان يأخذ المفاهيم كلها يعتد بها الى مفهوم اللقب لا يعتد به. مثلا في الغنم الزكاة لا يعتز بالفوج من لقبه. معنى

اذا اه لو ناقبكم لقب معناه البقرة ما فيهاش زكاة. لكن ياخذ مفهوم الصفة. الغنم - 00:28:40

السائمة الزكاة معناها اذا كانت مستائمة فيها زكاة يقول له مثل مالك يقولوا ليس الغالب ولبيان الواقع وليس لان قاعدة المفاهيم دائما يعمل بها ما لم يكن هناك - 00:29:00

يعني يؤتى بالقيد لا اراده آآ او يعني ليكون الحكم حكم المسكون عنا يخالف المنطوق ولم يؤتى به اما لبيع الواقع او لانه الغالب او كما قوله تعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة الا اذا لم يأكلوا وضعهم - 00:29:20

انه جائز وانما اريد تشنبع على ملف هذا الفعل لان هذه الصور اللي كانت موجودة عندهم المفهوم كذا صفة ولا كذا ان صفة وغاية وغيره يعني دائما يعمل به ما لم يكن هناك غلط اخر من ذكره. اذا كان هناك غلط اخر من ذكره يعمل به. لذلك القاعدة العامة ان - 00:29:40

كل المفاهيم مالك يأخذ بها المعنى مفهوم اللقب لا يقل. مفهوم الشرط فقط اي انه ينزله منزلة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق حيث لا يحتاج الى التصریح به الا لنكتة كما ستراه ان شاء الله - 00:30:00

واما غيره من المفاهيم فلا يعتبر لزوما بل تارة وتارة. وانما اعتبره لزوما لتبادل الفهم اليه بقربه من المنطوق وكثرته في كلامه اذ لو لم يعتبره لفاته الاختصار. والحاصل ان المفهوم قسمان مفهوم موافقة وهو ما وافق المنطوق في حكمه كضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى - 00:30:20

ولا تقل لهما اف وكاحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي قلنا فان كلا من الضرب والاحراق موافق للتأفيف والاكل في الحرمة. بالنظر للمعنى. يعني لو - 00:30:50

الاولى ولا تقل لهما اف هذا مفهوم موافقة بالاولى ان الضرب ممنوع بالاولى ما دام التأفيف حرام فالضرب من باب اولى هذا العاق يики كل يتبادى يديني هذا. وفي الثاني آآ النهي ولا النهي عن مكر اكل مال اليتيم. آآ - 00:31:10

المفهوم الموافقة معه يفيد ان حرق ماجسيم ايضا حرام لكن هو في نفس المستوى لا يكون اولى وانما يكون هو في نفس المنطوق المفهوم هنا في مستوى المنطوق. فان كلا من الضرب والاحراق موافق للتأفيف والاكل في - 00:31:30

بالنظر للمعنى والاول مفهوم بالاولى والثاني بالمساواة. ومفهوم مخالفة وهو ما خالف في حكمه وهو عشرة انواع. مفهوم الحصر بالنفي والاثبات او بهنما. وقيل انه من المنطوق يعني بدون استثناء ما لا تفعل الا كذا وانما تفعل كذا. اه - 00:31:50

لا مفعول لا تفعل الا كذا معناها لا يجوز لك فعل ذلك يعني. الفعل غيره لا يجد لك فعل غيره. هذا ومفهوم الغاية نحو واتموا الصيام الى الليل. هذه الغاية واتموا الصيام غايتها الى الليل. اذا - 00:32:20

اتى الليل معناها الحكم يخالف ما سبق. لا يجوز لك الصيام يعني لا تصد. ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا. يفهم منا قام القوم الا زيدا. بمعنى غير زايد كلهم - 00:32:40

وزيد هو الذي لم يكن. ومفهوم الشرط نحو من قام فاكرمه. من فاكرم ضيوفا منا ان من لم يقم لا يكرم ولا اه ينطبق عليه الحكم. ومفهوم الصفة نحو اكرم العالم - 00:33:00

على غير عالم لا ينطبق عليه هذا الوصف ولا اعطي اه الفقير مثل ها؟ والفقير لا تعطيه. ومفهوم العلة نحو اكرم زيدا لعلمه. ذكرت العلة فمعها اذا كان اتاك من هو في مثله جيد ويتتوفر فيه هذه - 00:33:20

العلة معناها عليك ان تكره العلة الغرض منك تؤدي الحكم الى ما وجد فيه العلة نفسها يعني. ومفهوم الزمان نحو سافر يوم الخميس. مم. معناها لما نقول لك سافر يوم الخميس اذا كان بناخد مفهوم معناه يوم الجمعة والاربعاء - 00:33:40

مخالفة ما يحق لك ذلك. ومفهوم المكان نحن جلسنا امامه. اه جلسنا امامه معناه لما تقول جلسنا امام يطمننا ان لم تجلس الى جنبي والا الى خلفه فاذا كان لما جلسنا - 00:34:00

لم تجلس خلفه ولا جلسنا امامه بمعنى انك لم تجلس في غير هذا المكان. وما العدد نحوه فاجدوهم ثمانين جلدة. ما عليه حق لان تجد اقل من ذلك ولا اكثرا. او يحق لك اذا كان تأخذ مفهوم العدل - 00:34:20

لا يحق لك ان تجد غير هذا الشيء. ومفهوم اللقب اي الاسم الجامد نحو في الغنم زكاة. مم. وكلها حجة الا اللقب. شيخنا توقفونا بس عندي سؤال يقول فضيلة الشيخ ما هو قولكم فيما آآ عم من عقود التوريد التي فيها تأخير الثمن والمثل - 00:34:40

وقد وجدت تخريجات لبعض المعاصرين في جوازها. لكن يظهر عليها التكلف التي منها انها مجرد وعد وعد ملزم من طرف واحد ثم يكون العقد بعد التأمين بالسلعة. قلت هي يقصد بها ان كيف مثلا تكوني في عقود الدولة تزيد تستورد مصانع - 00:35:10

اجهزه وكذا فيتقديموا ناس بعرض بعض الشركات من توقف في الصفات يتعاقد معه الدولة على انه الذي يورث واذا كان هذا العقد هو عقد اه استسماع يجوز يعني. اه. يكون على المعدوم. فاذا كان هو عقد بيع بمعانى للسلعة - 00:35:40

يريد ان يبيعها تبيع هذه الشركة للدولة. العقد البيع اذا يتأنج في السمع والمثول لا يجوز من بيع الدين بالدين واذا كان هو ليس عقدا والله هو ليس عقد وانما هو وعد لكنه وعد ملزم وهذا الذي - 00:36:10

فيه الخلل الوعد الملزم في قووة العقد. الناس يتواعدون على آآ بيع سواء كان في هذه البيوع او بيع المراقبة وان الذي هو عاد لابد ان يتم العقد هذا في حقيقة الامر هو هو عقل لانه شو الفرق؟ ما معنى العقل؟ العقل - 00:36:30

انت اذا لم توفي وتكون السلعة على حسابك وان تتحمل خسارتها وتتحمل ظلمها وظلمها. فاذا كان الوعد عملوه بهذه الصورة يترب عليه هذه الاثار وان السلع اصبحت في ذمة الشخص الذي ابيع له قبل ان يعني تحضر وهي غير موجودة - 00:36:50

ولم يقاض لا المشتري السلعة ولا البائع الثمن. فهذا عقد يكون سعد لكن هو في الظاهر ان هو وعد وينبغي للخروج من هذه المسألة في عقود التوريد ان يوضع في هذا الوعد بتوريد السلعة - 00:37:10

شرط ان بعد معاينة السلعة واحضارها آآ احد الطرفين بالخيار ما يعطى الخيار البيع والمشتري فاذا كانت الشروط والسلعة غير اه موقنة عليه ولا يريد لها فاذا وضع تبدأ العقد صحيح لا اشكال فيه لان الخيار معناه انشاء عقد جديد مع الخيار. الخيار اي عقد اه - 00:37:30

يعني يفسد بالالزام لما تعلم الخيار اه يذهب عنها الفساد لانها الخيار معناها عندما يحصل الخيار كانها تنشئ عقل الجنين في وقت واينما تنشئ عقلية الخيار السلعة موجودة قدرة ويقبضها وتقبل الثمن. فما فيش مخرج لهذا اليوم الا - 00:38:00

لم يعدوا في سنة هذا الوعد يعملوا هذا العقد على الخيار لمدة كذا وشهر او شهرين او ثلاثة فهذا الصور ترفع مش كده. جزاكم الله خيرا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والحمد لله اولا واخرا - 00:38:20